

من المدير العام للمراقبة الجبائية

08842

إلى

السيد رئيس مكتب مراقبة الأداءات بحي المهرجان

تحت إشراف

السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس II

الموضوع : حول إدماج تصاريح الطابع الجبائي المودعة في إطار الفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2002 .

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 أوت 2002 .

وبعد ، ورد بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تعذر عليكم إدماج تصاريح الطابع الجبائي المودعة في إطار الفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الواجب الجبائي ضمن قاعدة المعلومات المتعلقة بمنظومة " رفيق " وذلك بالنسبة للفترة ما قبل شهر أفريل 2000 .

وجوابا ، يشرفني أن أعلمكم أن التطبيقية الإعلامية المتعلقة باحتساب التصاريح الشهرية لم تشمل في السابق معلوم الطابع الجبائي حيث كان استخلاص هذا المعلوم يتم في القباضات المالية عبر العملية « Perceptions Diverses » وذلك إلى أن قامت مصالح الجبائية بالتعاون مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية بتركيز تطبيقية جديدة تمكن من احتساب كل الأداءات والمعاليم الشهرية المستوجبة بعنوان أشهر ما بعد أفريل 2000.

وعلى هذا الأساس فإن التصاريح الشهرية المتعلقة بمعلوم الطابع الجبائي والمودعة في إطار الفصل الخامس المشار إليه أعلاه بعنوان أشهر ما قبل ماي 2000 لن تدرج في قاعدة المعلومات الخاصة بمنظومة " رفيق " علما وأن التطبيقية الإعلامية المتعلقة بالتصرف في الإيداعات و الإغفالات والوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء لا تمكن من متابعة الوضعية الجبائية الخاصة بمعلوم الطابع الجبائي بالنسبة لنفس الفترة نظرا للأسباب المذكورة سالفًا.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: الشاذلي عيسى